الحدود و التعزيرات وأثرها في استقرار المجتمع (حد الحرابة إنموذجاً)

م.م نوران جبار عمران[1]

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين.

إن الهدف الأسمى للشريعة الإسلامية هو الحفاظ على الأمن والاستقرار وترسيخ ذلك في المجتمع فهو مطلب أكدت عليه النصوص القرآنية والسنة الشريفة، قال تعالى:﴿وَ إِذْ قالَ إِبْراهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هذا بَلَداً آمِناً﴾، وبالإضافة إلى الأمن والاستقرار أكدت الشريعة السماوية أيضاً على الحفاظ على ضرورات الإنسان وهي الدين والعقل والنفس والعرض والمال والحفاظ عليها يكون بإقامة العقوبات الشرعية من الحدود و التعزيرات في حق الجناة، وأما إذا ضيعت حدود الله أو أسقطت أو فرّق فيها بين الغني والفقير أو شفع فيها شافع وقُبلت شفاعته بعد أن رفعت إلى القاضي فهذا يؤدي إلى عواقب لا تحمد عقباها، مما يؤدي إلى وقوع الأزمات والكوارث والحروب بين المذاهب والطوائف، ومن هذه الحدود التي يفترض تسليط الضوء عليها والبحث فيها لأنها موضع حاجة للمجتمع الإسلامي بصورة عامة والمجتمع العراقي بصورة خاصة نظراً للظروف القاهرة التي يمر بها هذا البلد هو حد الحرابة، فهي من الجرائم العظيمة وهي قطع الطريق وتهديد الناس بالسلاح لأخذ أموالهم ويطلق على هؤلاء قطاع الطرق فهم يخرجون على الناس بأنواع الأسلحة، قال تعالى ﴿إِنَّما جَزاءُ الَّذِينَ يُحارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَساداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيا وَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذابٌ عَظِيمٌ﴾، هذه الآية هي من آواخر ما نزل من القرآن أي بعد أن عالج القرآن كل ما يتعلق بالانحرافات الفردية والاجتماعية فهذه الآية لا تتكلم عم موضوع عادي أو جريمة كالجرائم المعروفة التي تحصل في المجتمعات المؤمنة وغير المؤمنة وإنما جريمة لها أثرها على الفرد والمجتمع، فقطاع الطرق عصابات

١- الجامعة اهل البيت -عليهم السلام-/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم علوم القرآن.

مختلفة تختلف بإختلاف جرائمهم كعصابات القتل والسرقة وعصابات الخطف ويدخل في حكمهم كل ما يقع من ذلك سواء كان تهديداً بالسلاح أو زرع المتفجرات أو حرق المباني ونسفها، وأخذ الرهائن فكل هذه الأمور محرمة لما فيها من ترويع للناس والاعتداء عليهم بغير الحق لهذا كانت عقوبة الحرابة من أقسى العقوبات لكن لكل نوع من هذه العصابات حد خاص بها حسب نوع الجريمة التي ارتكبتها.

فالشريعة الإسلامية اشتملت على أفضل المبادئ والعقوبات التي تكفل للإنسان سعادته في الدارين، فأقامتها (الحدود) رحمة بالجناة والمجتمع الذي يعيشون فيه وبث روح العدل بين الناس كي لا تضطرب الأمور والحد لا يقام إلا إذا ثبت على الشخص البالغ العاقل المتعمد العالم بالتحريم والملتزم بأحكام الإسلام.

أقتضت طبيعة البحث تقسيمه على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الحدود والتعزيرات في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: مفهوم الحرابة والمحارب وشرطهما.

المبحث الثالث: الأثر المترتب على حد الحرابة ودوره في استقرار المجتمع.

المبحث الأول: مفهوم الحدود و التعزيرات في الفقه الإسلامي

١. مفهوم الحدود:

(الحدّ يقال لغة الحاجز بين الشيئين، ويقال أيضا للمنع ومنه قيل للبوّاب حدّاد، ويقال لمنتهى الشيء، ومنه يقال حددت الدار أحدّها حدّا أي بيّنت منتهاها، وشرعا هو إيقاع عقوبة قدّرها الشارع للمكلّف على ارتكاب معصية، ويمكن أخذه من المعنى الأوّل لكونه حاجزا بين أكثر العقلاء وبين ارتكاب المعصية ومن الثاني لأنّ فيه معنى المنع، وعن الثالث لأنّه عقوبة لها قدر وغاية لا يجوز التجاوز عنه) [٢].

(عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى، فلا يسمى التعزير حداً؛ لأنه ليس بمقدر، ولا يسمى القصاص أيضاً حداً؛ لأنه وإن كان مقدراً، لكنه حق العباد، فيجري فيه العفو والصلح، وسميت هذه العقوبات حدوداً؛ لأنها تمنع من الوقوع في مثل الذنب.

والمراد من كونها حقاً لله تعالى: أنها شرعت لصيانة الأعراض والأنساب والأموال والعقول والأنفس عن التعرض لها) [٣].

٢- كنز العرفان في فقه القرآن جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري، منشورات المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، المطبعة: الحيدري ٣٣٨/٢.

٣- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريّة- دمشق، الطبعة: الرّابعة المنقّحة، ٢٧٤/٧. ظ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ١٤٩/٩.

فالحرابة عقوبة خاصة يحددها الشرع تتضمن إيلام البدن بسبب ارتكاب المكلف معصية معينة ولها اطلاقات منها الحكم كما في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوها كَذلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [٤]، وقوله تعالى ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوها وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُون﴾[٥].

والانتهاء عند القول الى هنا حد الدار أي تنتهي ويبدو لي أن المراد بالحد في باب الحدود هو المنع لمنعه الناس من تكرار المعاصي الموجبة لاقامة الحد.

مشروعيتها:

ان الحكمة من مشروعية الحدود هي زجر النفوس عن ارتكاب المعاصي والتعدي على حرمات الله، فتتحقق الطمأنينة في المجتمع ويشيع الأمن بين أفراده، ويسود الاستقرار، ويطيب العيش وتهنئ النفس، كما أن فيها تطهيراً للعبد في الدنيا[٦] لحديث عبادة بن الصامت مرفوعاً في البيعة، وفيه: (ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارته)[٧].

استدل الفقهاء على مشروعية الحدود بالقرآن الكريم بقوله تعالى ﴿وَ السَّارِقُ وَ السَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[٨].

حيث عدوا هذه الاية دليل كافٍ على مشروعية الحد لما ورد فيه من حكم واضح وصريح.

وقال الإمام علي -عليه السلام-: إن كنتم لا محالة متسابقين فتسابقوا إلى إقامة حدود الله، والأمر بالمعروف [٩].

خصوصياتها:

ذكر الفقهاء [١٠] بعض الخصوصيات للحدود التي تميزها عن باقي العقوبات الشرعية كالقصاص والتعزيرات ومنها:

١- غير قابله للصلح والمعاوضه

٢- غير قابلة للعفو.

٣- غير قابله للشفاعة بإستثناء القذف.

٤- لا يحق لغير المعصوم أو نائبه إقامة الحدود.

٥- اقامتها غير متوقف على وجود دعوى قضائية الا في السرقة والقذف.

٤- البقرة: ١٨٧

٥- النساء: ١٣.

٦- الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف سنة الطبع: ١٤٢٤هـ، ١/ ٣٦١.

٧- فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني،المكتبة السلفية، ١٢ / ٧٤.

٨- المائدة: ٣٨

٩- مستدرك الوسائل، الميرزا النوري، مؤسسة آل البيت -عليهم السلام- لإحياء التراث الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م، ١٨ / ٨ / حديث ٢١٨٣٨.

١٠- العروة الوثقى،محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، مكتب أية الله العظمى السيد السيستاني، الطبعة الثانية،١٤٢٥هـ، ٥/ ١٢١.

٦- الحدود كلها من حق الله تعالى الا القذف والسرقة.
٧- نوع ومقدار وكيفية اجراء الحدود محددة من قبل الشرع.

طرق اثباتها:

١- الإقرار: يثبت الحد على المكلف اذا اقر واعترف بنفسه وبدون اجبار على ما اقترفه من معصية [١١].

٢- البينة الشرعية: يثبت الحد بشهادة اشخاص على المعصية التي يتعلق بها الحد وتختلف شرط الشهود وعددهم من قضية إلى اخرى [١٢].

نقص الشهادات:

اذا لم يكتمل عدد الشهود لا يمكن اثبات الواقعة المشهود عليها ولا يقام الحد على المشهود عليه [١٣].

٢. مفهوم التعزيرات:

كل من خالف الشريعة الاسلامية بفعل محرم أو ترك واجب من دون عذر ولم يرد تحديد شرعي لمقدار عقوبته عاقبه الحاكم الشرعي بما يراه صلاحاً، وفي بعض الروايات تحديد ذلك بما دون أربعين ضربة [١٤].

فالتعزير معناه التأديب وهو ما دون الحد وهو ما يراه الحاكم بالنسبة الى المجرم الذى ارتكب شيئا من المعاصي التى لم توجب الحد كاللمس والتقبيل للأجنبية نعم ربما يطلق على ضربه مثلا عشرين سوطا الى تسعة وتسعين سوطا أي نقصانه عن الحد الشرعي ولو بسوط واحد وهذا كله يطلق عليه التعزير نعم في التعزير الذى ورد بالخصوص في النصوص تحديده بعدد معين[١٥].

يتبين مما تقدم بأن الحدود والتعزيرات هما جمع الحد والتعزير ومعناهما المنع، والتأديب كما عن المسالك وغيرها.

المبحث الثاني: مفهوم الحرابة والمحارب وشرطهما

مفهوم الحرابة: هي خروج طائفة مسلحة في دار الإسلام بإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنسل، سواء كانت هذه الطائفة مسلمة أو غير مسلمة [١٦].

١١- تحرير الوسيلة، الامام الخميني، الناشر سفارة الجمهورية الاسلامية الايرانية بدمشق، الطبعة الاولى، ١٩٩٨، ٤٩/٢.
١٢- م. ن:٤٤٦/٢.
١٣- االروضه البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشيخ زين الدين العاملي الشهيد الثاني، قم، مطبعة جعفري الطبعة السابعة، ١٤٢٧ هـ، ٥٣/٩.
١٤- دروس تمهيديه في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، دار الفقه للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، ٣٠٠/٣.
١٥- تقريرات الحدود والتعزيرات، محمد رضا الگلبايگاني، ١/ ٣.
١٦- كتاب الحدود والتعزيرات، وسائل الشيعة، ٤٨١/٤.

فإذا ثبت على هذه الطائفة القيام بتلك الأعمال السابقة عند ذلك يقام حد الحرابة المعروف. ولكن لا بد من ملاحظة ما سبق في الحدود الأخرى لأجل إقامة هذا الحد وهي البلوغ والعقل أو الإقرار من قبل الحرابي.

والذي يتأمل أحوال العالم الإسلامي اليوم، يجد أن الفساد بشتى أنواعه قد انتشر في أغلب شعوبه انتشاراً ينذر بمزيد من دماره وضياعه، بسبب إبعاد شريعة الله، ومنها الحدود عن حياته.

انتشر فيها الإجرام بالاعتداء على الأنفس بالقتل علناً وغيلة، وعلى الدين بارتداد كثير من أبناء المسلمين، ليس بجحد بعض شعائر الإسلام أو الاستهزاء بالرسول -صلى الله عليه وآله وسلم-، أو بالقرآن فحسب، بل بجحد الخالق أيضاً، كما هو حال الشيوعيين الذين أقاموا دولاً تحكم المسلمين بقانون الإلحاد بالقوة، ولا يخلوا شعب من شعوب المسلمين، من أحزاب إلحادية وعلمانية وغيرها، وأصبح وجودهم أمراً مألوفاً يخالطهم من يزعم أنه مسلم ويوادهم ويناصرهم، ويعاملهم كما يعامل المسلم، الذي يؤمن بالله واليوم الآخر، فانهد بنيان المجتمع الإسلامي، وتخلخل بسبب خروج أبناء المسلمين عن دينهم جهراً دون أن يجدوا أي رادع يزجرهم عن الاعتداء على أعظم ضرورة من ضرورات حياتهم، وهي الدين.

وهكذا اعتُدِيَ على العقول، بإباحة طغاة الحكم في الشعوب الإسلامية شرب المسكرات، وبيعها علناً في الأسواق، وحمايتها واستيرادها، وتقديمها في المناسبات والحفلات، وأصبحت بعض البلدان الإسلامية، لا فرق بينها وبين بلدان الكفر في ذلك.

مفهوم المحارب:

المحارب كل من جرد السلاح أو حمله لإخافة الناس و لو واحد لو احد على وجه يتحقق به صدق إرادة الفساد في الأرض و في كشف اللثام «المسلمين» و لعله الذي أراده المفيد و سلار حيث قيدا بدار الإسلام، و فيه أن التقييد بها يشمل المسلمين فيها و غيرهم من أهل الذمة و الأمان و نحوهم [١٧].

فكل من جرد السلاح لإخافة الناس في بر أو بحر ليلا أو نهارا في مصر وغيره، لكن هل يشترط كونه من أهل الريبة؟ ففيه تردد، أصحيح أنه لا يشترط مع العلم بقصد الاخافة، أو يقيدالمحارب بمن يجرد السلاح لإخافة الناس المسلمين احترازا عما إذا اخاف المشركين الا أن مطلقات الآية والروايات تدفع هذا التقييد، فان من أجاره الله ورسوله كالذمي أو المشرك الذى تحت لواء الاسلام لا يجوز إخافته، وسكون إخافته محاربة لله و لرسوله [١٨].

ولنذكر بعض الروايات الواردة في هذه المسألة، فمنها صحيحة محمد بن مسلم عن الامام الباقر -عليه السلام- قال: ((من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفى عن تلك البلدة، ومن شهر السلاح في مصر من الامصار وضرب وعقرو أخذ المال ولم يقتل فهو محارب، فجزاءه جزاء المحارب، أمره الى الامام، قال: وان ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الامام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى أولياء

١٧- جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، الشيخ محمد حسن النجفي ٤١/ ٥٦٤.
١٨- اسس الحدود والتعزيرات، الميرزا التبريزي، ص٣٥٥.

المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه، فقال له أبو عبيدة: أرايت إن عفى عنه أولياء المقتول، فقال أبو جعفر -عليه السلام-: إن عفوا كان على الامام أن يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق، فقال أبو عبدة: أرايت إن عفى عنه أولياء المقتول- إن يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال: لا، عليه القتل [١٩]. ومنها رواية ضريس عنه -عليه السلام- قال: من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا أن يكون رجلا ليس من أهل الريبة [٢٠] ومنها رواية سورة بن كليت قال قلت لابي عبد الله -عليه السلام-: رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة، فيلقاه رجل ويستعقبه، فيضربه ويأخذ ثوبه قال: أي شيئ يقول فيه من قبلكم؟ قلت: يقولون هذه دغارة معلنه، أنما المحارب في قرى مشتركة فقال: أيهما أعظم حرمة دار الاسلام أو دار الشرك؟ قال: فقلت: دار الاسلام، فقال: هؤلاء من أهل هذه الاية: أنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الاية.

ومنها رواية جابر عنه -عليه السلام- قال: من أشار بحديدة في مصر قطعت يده، ومن ضرب بها قتل [٢١]. ومنها ما عن قرب الاسناد عن على بن جعفر عن أخيه موسى -عليه السلام- قال: مسألته عن رجل يشهر الى صاحبه بالرمح والسكين، فقال: أن كان يلعب فلا بأس.

وهل يصدق المحارب على من يحمل العصا أو الحجر أو البكس ونحو ذلك لا خافة الناس؟ قيل: نعم لاطلاق الاية، إلا أنه مشكل لعدم اطلاق السلاح على مثل ذلك لكن في رواية السكوني عن الصادق عن أبيه عن على -عليهم السلام- أنه قال في رجل أقبل بنار يشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم: إنه يغرم قيمة الدار وما فيها، ثم يقتل [٢٢].

فيستفاد من الرواية التعميم ولو على ارادة المجاز من اطلاق السلاح على مطلق ما يوجب إخافة الناس أو ايذائهم أو ايقاع الضرر المالى أو البدني عليهم ولو كان نارا أو عصا أو حجرا أو غير ذلك، وعلى أي حال فيعتبر في حمل السلاح قصد الاخافة، فلو حمله عبثا أو لعبا أو لا رعاب عدوه من دون أن يهصل خوف الناس منه فليس بمحارب كما ظهر ذلك من رواية قرب الاسناد المتقدمة، وأماما عن الروضة البهية من أنه قال: قصد الاخافة أم لا على القولين، فلاريب في أنه شاذ، وان أمكن أن يستدل له باطلاق الادلة الا أنها منزلة – ولو بقرينة الفتاوى والغلبة ودرء الحد بالشبهة والانساق الى الذهن – على ما إذا قصد الاخافة المطلقة [٢٣].

المبحث الثالث: الأثر المترتب على حد الحرابة ودوره في استقرار المجتمع

يجمع علماء الشريعة الإسلامية أن تطبيق العقوبات [الحدود والتعزيرات] ضد مرتكبي الجرائم يحمى المجتمع، ويحفظ الجماعة، ويردع المنحرفين والمجرمين.. وهذا كله من أجل الإنسان، الذى جاءت تلك

١٩- الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، الطبعة الخامسة، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش، ٥/ ٢٤٦.
٢٠- تهذيب الاحكام، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة خورشيد، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦ هـ: ١٣٣/١٠.
٢١- الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الطبعة الرابعة، ١٣٦٣ ش، ٤/ ٢٥٧.
٢٢- وسائل الشيعة، محمد بن الحسن العاملي، الباب الثالث من أبواب حد المحارب الحديث ٤.
٢٣- السيد الكلبايكاني تقريرات الحدود والتعزيرات ١ /٦٦.

الشـــريعة للمحافظة على ضـــروراته التى توارثتها الملل وجاءت بها الشـــرائع، والتى تتمثل فى حفظ الدين والعقل والعرض والمال.

إذا كانت البشرية في عصورها السابقة لم تمتلك التجارب الكافية لتقارن بين نتائج تطبيق شريعة الله وشرائع الشيطان فإنها في عصرنا هذا تمتلك تراثاً ضخماً للإسلام والجاهليات المختلفة عبر العصور وتستطيع أن تشاهد إلى أي مدى يوجد الفارق الشاسع بين تطبيق شريعة الله حيث يحل النور والعدل والصلاح وبين تطبيق شرائع الشيطان حيث ينتشر الفساد والظلم بكل الصور والأشكال.

ولا شك أن شريعة الإسلام المنزلة على محمد -ﷺ- هي أكمل شرائع الله ففيها رفع الله الآصار والأغلال والتضييق الذي كان على الأمم السابقة ولم يجعل سبحانه فيها علينا حرجاً بوجه من الوجوه، كما قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾[٢٤] وقد أتمها الله لتشمل شئون حياتنا كلها فلا تحتاج بعدها إلى غيرها ولا نحتاج لمزيد عليها كما قال تعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً﴾[٢٥]، وقال: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء﴾[٢٦].

فضل إقامة حدود الله في الأرض:

(لما عصى آدم ربه سبحانه وتعالى في السماء، وأهبطه الله إلى الأرض كلمه قائلاً: ﴿قال اهبطا منها جميعاً بعضكم لبعض عدو فإما يأتينكم مني هدى فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكاً ونحشره يوم القيامة أعمى﴾ [٢٧]، في هذه الآية بيان أن شريعة الله لآدم والرسل من بعده هي العاصمة من الضلال في الدنيا، والشقوة في الآخرة. ولذلك لم تقتصر شريعة الله للأنبياء على ما يقومون به من فروض تعبدية نحو الله بل شملت تنظيم سائر حياة البشر من زواج وطلاق وميراث، ومعاملات مالية، بل وكل ما يحتاجه الإنسان ليؤسس حياة طيبة طاهرة على الأرض. ولكن الشيطان الذي أخذ على نفسه عداء آدم وذريته استطاع أن يجتال طائفة كبيرة من بني آدم عن طريق ربهم ويصرفهم عن شريعته بشرائع أخرى اخترعوها لأنفسهم فوقع بها الشر والفساد والظلم في الأرض) [٢٨].

يطلق على قطع الطريق السرقة الكبرى، لأن قاطع الطريق يأخذ المال فى مكان لا يلحق صاحبه الغوث، وعقوبته تطبيق حد الحرابة، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى:﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله، ويسعون فى الأرض فساداً، أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا، ولهم فى الآخرة عذاب عظيم﴾[٢٩].

والعقوبات المقررة لقطع الطريق، هى حد الحرابة والتى تختلف باختلاف نوع الجريمة على النحو التالى:

٢٤- الحج:٧٨.
٢٥- المائدة:٣.
٢٦- النحل:٨٩.
٢٧- طه:١٢٣-١٢٤.
٢٨- وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية- الكويت، سنة النشر: ١٤٠٤- ١٩٨٤، الطبعة الثانية، ص ٦.
٢٩- المائدة: ٣٣.

١- القتل: إذا قتل قاطع الطريق الآخرين، ولم يأخذ أموالهم.
٢- القتل مع الصلب: إذا قتل قاطع الطريق الآخرين، وأخذ أموالهم.
٣- القطع: إذا أخذ قاطع الطريق الأموال، ولم يقتل أحداً.
٤- النفى: إذا أخاف قاطع الناس، ولم يأخذ مالاً ولم يقتل أحداً.

ويطلق على قطاع الطرق فى الوقت المعاصر بنظام القرصنة، وتتم فى البر والبحر والجو ويقوم بها عصابات مدربة ومجهزة، تقتل الأنفس عمداً وإصراراً، وتأخذ الأموال عنوة، وتروع الآمنين، ويترتب على ذلك هروب الناس والأموال إلى الأماكن الآمنة.

الخاتمة:

١. الحرابة عقوبة خاصة يحددها الشرع تتضمن إيلام البدن بسبب ارتكاب المكلف معصية معينة يعاقب على اثرها بعقوبة مقرره لتلك المعصية.
٢. الحكمة من مشروعية الحدود هي زجر النفوس لكي تبتعد عن ارتكاب المعاصي وعدم التعدي على حرمات الله، كي يشيع الامن بين افراد المجتمع وتتحقق الطمأنينة، ويسود الاستقرار، ويطيب العيش وتهنئ النفس.
٣. لكي يقام الحد يجب توفر الادلة وهي الاقرار أي ان يقر الجاني بجنايته ومعصيته أو البينة وفي حالة عدم توفر الشهود كاملين لايمكن اقامة الحد.
٤. التعزير هو مادون الحد أي أقل من الحد، والعقوبة فيه يحددها الحاكم وفق مايراه مناسباً.
٥. الذي يتأمل أحوال ماوصل اليه العالم الاسلامي اليوم، يجد أن الفساد قد انتشر بشتى أنواعه وفي أغلب الشعوب انتشاراً ينذر بمزيد من الدمار والضياع، ويعود ذلك كله بسبب الابتعاد عن شريعة الله، ومنها الحدود.
٦. أن تطبيق العقوبات الشرعية من الحدود والتعزيرات ضد مرتكبي الجرائم يحمي المجتمع من الضياع، ويردع المنحرفين والمجرمين من أجل الإنسان، الذى جاءت الشريعة الاسلامية لكي تحافظ على ضروراته التى توارثتها الملل وجاءت بها الاديان والشرائع، والتى تُعنى بحفظ الدين والعرض والمال والمجتمع.

المصادر:

القرآن الكريم.
١. كنز العرفان في فقه القرآن جمال الدين المقداد بن عبد الله السيوري، منشورات المكتبة المرتضويّة لإحياء الآثار الجعفريّة، المطبعة: الحيدري.
٢. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، سوريَّة- دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة.
٣. ظ: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٤. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة الطبع: ١٤٢٤هـ.
٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المكتبة السلفية.
٦. مستدرك الوسائل، الميرزا النوري، مؤسسة آل البيت -عليهم السلام- لإحياء التراث الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.
٧. العروة الوثقى، محمد كاظم الطباطبائي اليزدي، مكتب أية الله العظمى السيد السيستاني، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.
٨. تحرير الوسيلة، الامام الخميني، الناشر سفارة الجمهورية الاسلامية الايرانية بدمشق، الطبعة الاولى، ١٩٩٨.
٩. الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، الشيخ زين الدين العاملي الشهيد الثاني، قم، مطبعة جعفري الطبعة السابعة، ١٤٢٧ هـ.
١٠. دروس تمهيديه في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، دار الفقه للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ.
١١. تقريرات الحدود والتعزيرات، محمد رضا الگلبايگاني.
١٢. كتاب الحدود والتعزيرات، وسائل الشيعة.
١٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، الشيخ محمد حسن النجفي.
١٤. اسس الحدود والتعزيرات، الميرزا التبريزي.
١٥. الكافي، محمد بن يعقوب الكليني، الطبعة الخامسة، سنة الطبع: ١٣٦٣ ش.
١٦. تهذيب الاحكام، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، مطبعة خورشيد، الطبعة الرابعة، ١٤٠٦هـ.
١٧. الاستبصار فيما اختلف فيه من الاخبار، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الطبعة الرابعة، ١٣٦٣ ش.
١٨. السيد الگلبايگاني تقريرات الحدود والتعزيرات.
١٩. وجوب تطبيق الحدود الشرعية، عبد الرحمن عبد الخالق، مكتبة ابن تيمية- الكويت، سنة النشر: ١٤٠٤- ١٩٨٤، الطبعة الثانية.